مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية

العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

حجية الأحكام القضائية كشرط لقيام تعارض الأحكام
– دراسة تحليلية في درجات الحجية وأثرها الإجرائي –

إعداد: القاضي / عرفات شمس الدين | الجمهورية اللبنانية
دكتوراه في الحقوق / القانون الخاص | استاذ جامعي / مُدير عام ومُستشار قانوني في مجلس النواب اللبناني
E-mail: Alries_7@hotmail.com | https://orcid.org/0009-0007-2521-7678

https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.2

تاريخ الاستلام: 2026/06/16	تاريخ القبول: 2026/07/11	تاريخ النشر: 2026/07/15

للاقتباس: شمس الدين، عرفات، (2026)، حجية الأحكام القضائية كشرط لقيام تعارض الأحكام – دراسة تحليلية في درجات الحجية وأثرها الإجرائي–، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الحادي عشر، العدد 31، السنة الثالثة، ص–ص 62–79. https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.2

المُستخلص

تتناول هذه الدّراسة حجيّة الأحكام القضائيّة بصفتها ركيزةً لنشوء حالات التّعارض التي تهدّد الإستقرار والأمن القانونيّ، مُتجاوزةً بذلك مفهوم الخلاف الإجتهاديّ إلى إشكاليّة إجرائيّة تمسّ جوهر الوظيفة القضائيّة. وقد بحثت الدّراسة الطبيعة القانونيّة للحجيّة وآثارها الحمائيّة في منع إعادة طرح النّزاعات المفصول فيها، وصنفت درجاتها تبعاً لطبيعة الأحكام؛ إذ ميّزت بين القرارات الإجرائيّة والرجائيّة، وبين الأحكام المُستعجلة ذات الحجيّة المؤقتة والمشروطة. وخلص البحث إلى أنّ التعارض الحقيقيّ يستلزم بالضرورة صدور حكمين مُتزامنين يتمتّع كل منهما بحجيّة قانونيّة نافذة تجعل من المستحيل تنفيذ آثارها معاً، ممّا ينفي قيام التّعارض بين حكم حائز للحجيّة وآخر قابل للرجوع أو التعديل. كما توصي الدّراسة بتطوير الآليّات الإجرائيّة الحاليّة للحدّ من تضارب الأحكام، ترسيخاً للإجتهاد القضائيّ، وحمايةً للحقيقة القانونيّة، وضماناً لإستقرار المراكز القانونيّة وتحقيقاً للعدالة.

الكلمات المُفتاحيَّة: أصول المحاكمات المدنيّة، الأمن القانونيّ، تعارض الأحكام، حجيّة الأحكام القضائيّة، حجيّة الأحكام المُستعجلة، قوّة الحكم القضائيّ.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

The Res Judicata Effect of Judicial Judgments as a Prerequisite for a Conflict of Decisions -An Analytical Study on the Degrees of Binding Force and Their Procedural Effects–

Author: Judge / Arafat Shamseddine | Lebanese Republic

PhD in Law / Private Law | Director General and Legal Advisor at the Lebanese Parliament

E-mail: Alries_7@hotmail.com | https://orcid.org/0009-0007-2521-7678

https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.2

Received : 16/06/2026	**Accepted :** 11/07/2026	**Published :** 15/07/2026

Cite this article as: Shamseddine*, Arafat, (2026), The Res Judicata Effect of Judicial Judgments as a Prerequisite for a Conflict of Decisions -An Analytical Study on the Degrees of Binding Force and Their Procedural Effects– , ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 11, issue 31, Third year, pp. 62-79. https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.2*

Abstract

This study addresses the res judicata effect of judicial rulings as a fundamental cornerstone in the occurrence of conflicting judgments that jeopardize stability and legal certainty, moving beyond the mere concept of jurisprudential divergence into a procedural dilemma that touches the core of the judicial function. Further, the study examines the legal nature of res judicata and its protective effects in preventing the relitigation of adjudicated disputes, while classifying its degrees according to the nature of the judgments; thus, it distinguishes between procedural and ex-parte orders, and summary judgments characterized by a temporary and conditional binding effect. The research concludes that a true conflict necessarily requires the issuance of concurrent judgments, each possessing enforceable legal authority, making it impossible to execute their effects simultaneously. This precludes the existence of a conflict between a judgment possessing res judicata and another subject to revocation or amendment. Finally, the study emphasizes that the current procedural mechanisms designed to limit conflicting judgments require substantive regulatory development to unify judicial precedents and safeguard the presumption of legal truth embodied in the judgment, thereby ensuring the stability of legal positions and achieving the objectives of justice.

Keywords: Conflicting Judgments, Legal Certainty, Civil Procedure, Res Judicata Effect of Judicial Rulings, Res Judicata Effect of Summary Judgments, The Binding Force of Judicial Rulings.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المقدمة

تشكل القرارات القضائية القنوات التي تترجم عبرها الوظيفة القضائية غايتها الأسمى المتمثلة في تكريس العدالة وفض الخصومات؛ إذ تنقل النصوص التشريعية من فلك التجريد إلى واقع التطبيق، مفرزةً مراكز قانونية مستقرة تدعم موثوقية النظام القضائي[1]. بيد أن القيمة القانونية للحكم لا تتأتى من مجرد صدوره الشكلي، بل من أثره الموضوعي المتمثل في «حجية الأمر المقضي» التي تسبغ عليه قوة تمنع تجدد النزاع، وتلزم أطراف الخصومة والكافة بالانصياع لمنطوقه. بناءً عليه، لا تُعد الحجية أثراً ثانوياً، بل ركيزة جوهرية للأمن القضائي تحول دون تضارب المراكز القانونية وتمنع تناقض الأحكام، صوناً لهيبة القضاء. تتأسس الخصومة القضائية على قواعد إجرائية تستهدف حسم النزاع بحكم فاصل يزيل أي جهالة تحيط بالمراكز القانونية. ومن ثم، فإن تنظيم المشرع للقواعد الإجرائية لا يقف عند الحدود الشكلية، بل يرمي إلى صياغة وحدة الخصومة ومنع تكرارها؛ إذ إن تقويض استقرار الأحكام يفضي حتماً إلى اضطراب الأمن القانوني وزعزعة ثقة الأفراد في المنظومة القضائية. وتبرز الحجية هنا كأداة لحماية استقرار المراكز القانونية ومنع اللجوء المتكرر إلى القضاء بشأن المسألة ذاتها، مما يحول الحكم من مجرد رأي قانوني إلى حقيقة قضائية ملزمة. وتكتسب الحجية أبعاداً حيوية عند فحص مسألة «تعارض الأحكام»؛ إذ لا ينشأ التعارض الحقيقي إلا بين قرارات تتمتع بحجية قانونية منتجة لآثار متناقضة يستحيل تنفيذها معاً. بذلك، فإن مجرد تعدد الأحكام أو تباين الاجتهادات لا يشكل تعارضاً بالمعنى الاصطلاحي، ما لم يتصل بالمركز القانوني ذاته، وهو ما يفرض بحث نطاق الحجية ودرجاتها كشرط أولي لقيام التعارض. ورغم أن قانون أصول المحاكمات قد وضع وسائل وقائية لتوحيد الخصومة – كالدفع بسبق الادعاء أو الدفع بقوة القضية المقضية – فإن احتمالية صدور أحكام متعارضة تظل قائمة نتيجة لتعدد الجهات القضائية وقصور بعض النصوص، مما يجعل معالجة التعارض مرتبطة تلازمياً ببحث درجات الحجية وتحديد أولوية الأحكام وقابليتها للتعارض.

تنبثق **أهمية هذه الدراسة** من ارتباط الحجية بمبادئ الأمن القانوني واستقرار المعاملات. **ويهدف البحث** إلى تفكيك الطبيعة القانونية للحجية، ورسم الحدود الفاصلة بين الأحكام التي تحوز قوة مانعة لإعادة النظر وتلك التي تسمح بطبيعتها الوقتية بإعادة طرح النزاع، فضلاً عن تحديد أثر تباين درجات الحجية في صياغة مفهوم التعارض الحقيقي والمعايير القانونية للمفاضلة بين الأحكام عند استحالة الجمع بين آثارها.

من هذا المنطلق، تتمثَّل **الإشكالية** في التساؤل التالي: ما مدى تلازم حجية الحكم القضائي كشرط موضوعي لقيام حالة التعارض بين الأحكام، وكيف ينعكس تباين درجات هذه الحجية – بين القطعية، والإجرائية، والمستعجلة – على التكييف القانوني للتعارض وآليات معالجته إجرائياً؟ وتنطلق الدراسة من **فرضيتين** أساسيتين: الحجية هي الركيزة الإجرائية التي بدونها لا يتصور قيام تعارض حقيقي بين

(1) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1993، ص 217.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الأحكام، ناهيك عن تباين القوة القانونية بين الأحكام يؤدي بالضرورة إلى اختلاف طبيعة التعارض الإجرائي وقابليته للمفاضلة والتنفيذ. من هنا، اعتمدت الدراسة **المنهج التحليلي** لتفكيك النصوص القانونية والآراء الفقهية، مصحوباً **بالمنهج الوصفي** لعرض الخصائص الإجرائية للأحكام.

للمُفارقة، ورغم وفرة الأدبيات القانونية التي تناولت حجية الأمر المقضي كأثر عام للحكم، أو تلك التي حصرت بحثها في وسائل الطعن عند تضارب الأحكام، إلا أن المكتبة القانونية تفتقر إلى دراسات تبحث الحجية باعتبارها «شرطاً موضوعياً» لقيام التعارض ووصف درجاته تزامناً مع تباين طبيعة الأحكام (المستعجلة والرجائية). بذلك، تتفرد هذه الدراسة بتقديم مقاربة تأصيلية نسقية لا تكتفي برصد أحكام التعارض كأزمة إجرائية لاحقة، بل تؤصل لها بربطها العضوي بدرجات الحجية صعوداً وهبوطاً.

انسجاماً مع ذلك، تم تقسيم هذا البحث إلى **مبحثين** رئيسيين؛ يتناول الأول حجية الأحكام المتناقضة وطبيعتها القانونية، في حين يُخصص الثاني لاستقراء درجات الحجية وأثر تباينها في قيام تعارض الأحكام.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المبحث الأول: حجيَّة الأحكام المتناقضة

إن التفكيك المنطقي لظاهرة تعارض الأحكام يستوجب بدءاً سبر أغوار القرار القضائي ومدى حيازته للحجية؛ إذ لا ينشأ التنازع إلا بين أقضية تملك من الفاعلية الإجرائية ما يجعل آثارها مستعصية على التوفيق. ورغم انقسام التناقض إلى داخلي ينكفئ في ذات الحكم وخارجي يقع بين أقضية مستقلة، تنكفئ دراستنا على المظهر الخارجي تفكيكاً لإشكالاته التراتبية، عبر تحرير مفهوم «الحكم» بين مدلول واسع يشمل أي قرار صادر خارج الخصومة[1]، ومدلول فني دقيق يحصره في القرار الفاصل في النزاع الصادر عن محكمة تشكلت تشكيلاً قانونياً صحيحاً[2]. وهو ما يجعل من حجية الأمر المقضي، باعتبارها الأثر الذي يسبغ على الحكم قوته المانعة لإعادة النزاع وصمام أمان الاستقرار القانوني، المحور الأساسي لهذا المبحث، والذي سينتظم في مطلبين؛ يطرح المطلب الأول ماهية هذه الحجية وطبيعتها، ويعالج المطلب الثاني مظاهرها وآثارها.

المطلب الأول: ماهية حجيَّة الحكم المقضي وطبيعته القانونية

ينبثق تعارض الأحكام أساساً من صدور قرارين قضائيين أو أكثر يتمتع كل منهما بـ»حجية الأمر المقضي»؛ مما يعكس علاقة التلازم والانفصال بين مفهوم الحكم القضائي والوصف القانوني الملحق به. وينقسم الفقه في صياغة مفهوم التكييف الاصطلاحي للحكم؛ إذ يتسع في اتجاه ليشمل كل ما يصدر عن هيئة قضائية من قرارات بقطع النظر عن طياتها الموضوعية أو صبغتها النزاعية أو الرجائية[3]، بينما ينحسر في اتجاه آخر ليقتصر حصراً على القرارات الفاصلة في الخصومات الموضوعية المعروضة على المحكمة، سواء كان هذا الفصل كلياً أم جزئياً. من الناحية الوظيفية، تستهدف الأحكام إزاحة مظاهر التجهيل القانوني وحسم الخصومات الطارئة على استقرار النظام العام، بحيث تتجسد الحجية في ضرورة انصياع أطراف النزاع والجهات القضائية الموازية للحقوق المقررة صياغةً ومضموناً؛ ويمثل هذا الالتزام المظهر الإيجابي للحجية، بينما يتبلور مظهرها السلبي في حظر الملاحقة الإجرائية للنزاع ذاته مستقبلاً، مما يوجب على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى المكررة لسبق الفصل فيها[4]. في هذا الشِّق، تُعد الحجية صفة تشريعية تسبغ الحماية على منطوق الحكم ومضمونه ضد أي منازعات لاحقة، بوصفها

(1) E. Glasson, R. Morel, A. Tissier, Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile, T. III, Sirey, 3ème éd., 1929, p 3.

(2) محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مطبعة الجامعة المصرية، القاهرة، مصر، 1945، ص 608.

(3) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، مصر، 1998، ص 695.

(4) سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009، ص 737.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

قرينة قانونية قاطعة على الحقيقة وصحة الإجراءات الشكلية والموضوعية[1]. وتنصرف قرينة الحقيقة إلى اعتبار منطوق الحكم معبراً عن الواقع التشريعي المطلق في مواجهة الكافة وكافة السلطات، وهي قرينة يجوز للمحكمة إثارتها تلقائياً؛ إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 102 من قانون الإثبات المصري على أن المحكمة تقضي بحجية الأمر المقضي به من تلقاء نفسها[2]، مما يلحقها بالنظام العام. بالمقابل، تؤمن قرينة الصحة سلامة البيئة الإجرائية التي ولدت في ظلها العقيدة القضائية، بحيث لا يجوز تقويض كيان الحكم المستقر عبر قنوات دعاوى البطلان الأصلية[3]، لتصبح الحالة الواقعية المنظورة محصنة بصفة دائمة ضد المراجعة[4].

بناءً عليه، تفيد الحجية مطابقة التقرير القضائي للحقيقة الواقعية؛ مما يمنع الخصوم من معاودة سلوك الطعن أو التقاضي، ويخول الطرف المتضرر من تكرار الدعوى حق الدفع بسبق الفصل في الموضوع[5]. وتتأسس هذه القاعدة الرصينة على مبدأ عدم جواز دحض قرينة الحجية أو إثبات عكسها بأي دليل مطلقاً[6]، فالحكم الفاصل في مركز قانوني أو حق موضوعي يظل حجة ملزمة متى صدر صحيحاً أو تحصن بانقضاء مواعيد الطعن حتى وإن شابه عيب موضوعي أو شكلي. ويمتد هذا النطاق الحمائي ليشمل سائر القرارات الفرعية الصادرة أثناء سير الخصومة والفاصلة في مسائل معينة، وصولاً إلى الأحكام الباطلة والمعيبة؛ إذ تثبت لها الحجية كاملةً ما لم يتم التمسك ببطلانها خلال الآجال المقررة قانوناً، وذلك تقديراً لضرورات استقرار المراكز القانونية وصون هيبة الأحكام[7]. تأسيسًا على ما تقدّم، فإن تحديد ماهية حجية الحكم المقضي وطبيعتها القانونية لا يمثل سوى الجانب النظري لفكرة الحجية، إذ إن القيمة الحقيقية لهذا النظام القانوني لا تتجلى إلا من خلال مظاهره العملية والآثار التي يرتبها في مواجهة الخصوم وسائر السلطات. فالحجية لا تقتصر على وصف يلحق بالحكم القضائي، وإنما تترجم إلى مجموعة من النتائج القانونية التي تكفل استقرار الحقوق، وتحول دون إعادة مناقشة ما سبق الفصل فيه، وتؤدي دورًا جوهريًا في منع تضارب الأحكام وصون هيبة القضاء. لذلك، يقتضي استكمال البحث

(1) المادة 1350 من القانون المدني الفرنسي، المادة 303 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة 49 من قانون الإثبات الإماراتي.

(2) ياسر باسم السبعاوي، أثر الحلول الإجرائي على حجيَّة الحكم القضائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد 1، العدد التسلسلي 25، 2019، ص 407.

(3) أحمد مسلم، اصول المرافعات: التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام فى المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1978، ص 678–677.

(4) أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 174.

(5) عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، مصر، 1955، ص 321.

(6) مصطفى إبراهيم الزلمي وياسر باسم ذنون السبعاوي، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والإطلاق: دراسة في ضوء قواعد علم الفلسفة، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء الجامعة الموصل، العدد 14، نيسان 2006، ص 137.

(7) صدام خزعل يحيى، النظام القانوني للحكم الباطل في القانون المرافعات المدنية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019، ص 54.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

بالوقوف على مظاهر حجية الحكم المقضي وآثارها القانونية، وهو ما سيكون محل الدراسة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مظاهر وآثار حجية الحكم المقضي

تتفرع حجية الأحكام القضائية إلى بعدين رئيسيين: وجه سلبي وآخر إيجابي. ويتجلى البعد السلبي في حظر إعادة طرح الخصومة ذاتها مجددًا بساحة القضاء؛ إذ يترتب على صدور قرار قضائي فاصل في موضوع النزاع غلق باب المنازعة فيه مرة أخرى أمام ذات المحكمة التي أصدرته، كونه يكتسب قوة تمنع تجديد النزاع قضائيًا، وهو ما يشكل قيدًا إجرائيًا ملزمًا لخصوم الدعوى وللمحاكم التي تماثل المحكمة المصدرة للحكم في درجتها القضائية[1]. بناءً على ذلك، فإن المظهر الأولي لاحترام القوة القانونية للحكم المحصن بالحجية يكمن في هذا الأثر المانع لتكرار التقاضي[2]، حيث يتبلور جوهر الأثر السلبي في غل يد أطراف النزاع عن تجديد إقامة ذات الدعوى المفصول فيها بحكم حاز حجية الأحكام أمام القضاء[3]. ويجد هذا المنع مسوغه في استنفاد المصلحة بموجب القرار الأول، فضلًا عما يحققه هذا الدفع الإجرائي – عند التمسك به سديدًا – من صيانة للمنظومة القضائية ضد مغبة تضارب الأحكام وتناقضها، عبر الحيلولة دون ولادة قرار قضائي لاحق يتطابق في فحواه مع سابقه. في هذا السياق، استقرت محكمة تمييز العراق الاتحادية في قضائها على أنه استنادا لأحكام المادتين 105 و106 من قانون الإثبات لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام، لسبق الفصل في موضوع الدعوى ذاتها وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا ولا تسمع بشأنه دعوى جديدة[4].

بالمقابل، ينصرف المظهر الإيجابي لحجية الأحكام القضائية إلى وجوب إذعان أطراف الخصومة، والمحكمة واضعة اليد، والمحاكم المماثلة لها درجةً، لما قرره الحكم السالف في شقيه الشكلي والموضوعي[5]. وتظهر الأهمية العملية لهذا البعد في كون الأثر السلبي يقتصر على منع مراجعة المسألة الكلية الجامعة دون أن يمتد بالضرورة لحظر التداعي في المسائل الجزئية المتفرعة عنها؛ الأمر الذي يستلزم تفعيل

(1) محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 359.
(2) أحمد خليل، التعارض بين الأحكام القضائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص 51-52.
(3) المادة 3/209 من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ المادة 116 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ المادة 111 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني؛ المادة 72 من نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ المادة 146 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري؛ المادة 63 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني؛ المواد 48:68 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الجزائري؛ المواد 16 من قانون المسطرة المدنية المغربي.
(4) وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973 ، ص 239.
(5) محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 359.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الوجه الإيجابي لحجية الأحكام لمنع النظر في الدعوى الجديدة[1]. يفرض هذا المظهر على النظام القضائي التزامًا باتباع الخلاصة الموضوعية والنتائج التي انتهى إليها القضاء السابق؛ فمتى قضى الحكم الأول بنفي المسألة الكلية، تعين على القاضي الناظر في الحق الجزئي المرفوع به دعوى جديدة أن يؤسس قضاءه بما يتوافق مع هذا النفي. وتأسيساً على هذا المذهب، فإن الاختزال والاكتفاء بالجانب السلبي وحده، طبقاً لهذا الاتجاه، لن يسبغ الحماية الكافية على استقرار الأحكام وكفالة احترامها اللازم؛ إذ إن حظر مجرد الجدال العقيم في القضية السابقة لا يقف حائلاً دون إمكانية استصدار قرار مستجد يثبت الحق الجزئي بناءً على أدلة إثبات مستحدثة، وهو ما يفضي حتمًا إلى تضارب بين حكمين. غير أن إعمال المقاربة الإيجابية للحجية يحسم هذا الخلل – إذا تم الالتزام به طبقاً لهذا الاتجاه – ويحول دون انتهاك القرارات القضائية، إذ يلتزم القاضي بموجبها بتبني النتيجة السابقة، ممتنعًا عن الفصل في الدعوى الطارئة إلا بالإقرار بانتفاء ذلك الحق الجزئي في الفرض محل البحث[2]. بيد أن التدقيق الفقهي يشير إلى أن هذا الأثر الإيجابي لا يعدو أن يكون تكييفًا عقليًا ومنطقيًا ملازمًا للحجية في ثوبها السلبي وليس أثرًا قانونيًا مستقلاً بذاته؛ فبمجرد صدور قضاء قطعي يحسم موضوع الخصومة، تستنفد المحكمة ولايتها القضائية بصدده، ليتشكل بذلك الأثر السلبي المانع للمتقاضين والجهات القضائية من إعادة النظر فيما فصل فيه، استهدافًا لصون الأوضاع الظاهرة وضمان استقرار المعاملات القانونية[3]. ولا يعني هذا المنع المترتب على قوة الأمر المقضي تحصين الحكم من المراجعة بصفة مطلقة، بل يظل الباب مشروعًا لإعادة تقييمه عبر مسارات الطعن النظامية التي رسمها القانون وفق ضوابط وآليات محددة أمام المحاكم التي أجاز لها النظام النظر في الطعون[4]. خلاصة القول، تتبوأ حجية الحكم المقضي صدارة الآثار القانونية المترتبة على القرار القضائي؛ لما تضفيه عليه من قوة إلزامية كفيلة بتثبيت المراكز القانونية وحظر تجديد الخصومات التي سبق الفصل فيها، تفعيلاً لمبدأ الأمن القانوني وحفاظًا على هيبة القضاء. ومع ذلك، فإن ثبوت الحجية لا يعني بالضرورة تماثل جميع الأحكام في ذات المرتبة والقوة؛ إذ تتفاوت قوتها ومداها تَبَعًا لطبيعة الحكم المنشئ لها، ووظيفته الإجرائية، ونطاق الفصل الذي يتضمنه، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على مدى صلاحية الحكم لإحداث حالة التعارض مع أقضية أخرى. وبناءً على ما تقدم، فإن البناء المنهجي للدراسة يستوجب الانتقال من تأصيل مفهوم الحجية وطبيعتها وآثارها الموضوعية إلى بحث درجاتها المتفاوتة؛ إذ يمثل تحديد قوة الحجية التي يتمتع بها كل حكم شرطًا أساسيًا لرصد احتمالات قيام التعارض بين الأحكام القضائية، وهو ما سيكون محل الدراسة في المبحث الثاني.

(1) قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية المرقم 635 الهيئة الإستئنافية منقول 2009 في 2009/6/15، غير منشور.

(2) أحمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة أو تناقضات حجية الأمر المقضي في تطبيقات القضاء المصري: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1990، ص 127–126.

كذلك ينظر:

Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civile, 23e éd., Dalloz, Paris, France, 1995, p. 116

(3) أحمد خليل، التعارض بين الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 53.

(4) كالطعن بالاستئناف أو التمييز أو إعادة المحاكمة أو اعتراض الغير.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المبحث الثاني: درجات حجيَّة الأحكام القضائيَّة

تتفاوت حجية الأحكام القضائية تبعًا لطبيعة الحكم ونطاق ما يفصل فيه، فلا تستوي جميع الأحكام في قوة حجيتها وآثارها القانونية، رغم أن حجية الأمر المقضي تمثل الأثر الجوهري المترتب على الحكم القضائي، بما يكفل استقرار المراكز القانونية ومنع تجدد النزاع بشأن ما حُسم بحكم نهائي[1]. وقد كرس المشرع اللبناني هذا المبدأ في المادة 303 من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي تقضي بأن الأحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يقبل دليلًا ينقض هذه الحجية[2]. من ثم، فإن اختلاف درجات الحجية يعد عنصرًا حاسمًا في تحديد مدى إمكان قيام التعارض بين الأحكام القضائية، الأمر الذي يقتضي بيان حجية الأحكام غير الفاصلة في أصل الحق، ثم حجية الأحكام المستعجلة وأثرها في تحقق التعارض.

المطلب الأول: درجات حجية الأحكام القضائية في الأحكام غير الفاصلة في أصل الحق

استهلالًا لتشريح المراتب التراتبية لقوة الأمر المقضي، تقتضي الدراسة البدء بالفئة الأدنى في سلم القرارات القضائية، وهي المتمثلة في **القرارات «الرجائية»**. وتنصرف هذه الطائفة إلى تلك الأوامر والقرارات التي يسطرها القاضي في غرفة المذاكرة دون اشتراط قيام خصومة حقيقية، أو مواجهة وجاهية، أو علنية، تفعيلًا للاختصاصات اللانزاعية الموكولة إليه بموجب القانون؛ إذ يمنح التشريع القضاء، إلى جانب ولايته العامة في حسم المنازعات، سلطة إصدار قرارات تمليها طبيعة المعاملة أو صفة المستدعي. ويعد القرار الصادر بضبط وحصر تركة المتوفى بناءً على طلب أحد الورثة أو ذوي المصلحة نموذجًا جليًا للقرارات الرجائية المفتقرة لجوهر الخصومة؛ ولهذا السبب، حظر المشرع إسباغ حجية الأمر المقضي على هذا النوع من القرارات – وفقًا للتحديد الصريح الوارد بالمادة 599 أ.م.م. – مبيحًا للمحكمة واضعة اليد الحق في العدول عنها أو تبديلها بناءً على مراجعة من أي ذي مصلحة. بيد أن تجريد القرار الرجائي من قوة الأمر المقضي لا يحول دون إثارة إشكالية قانونية حول مدى إمكانية تحقق التعارض بين قرارين ولائيين متناقضين؛ ففي فرضية صدور قرارين مستقلين بحصر إرث الهالك ذاته عن جهتين قضائيتين، وبمضمون متنافر حيال تحديد الأنصبة والمستحقين، فإن ذلك سيؤدي حتمًا إلى تداعيات إجرائية معقدة ومربكة عند التنفيذ. وعلى الرغم من أن المنظومة الإجرائية تتيح فض هذا التداخل عبر سلوك طريق الاعتراض أمام المحكمة المختصة، إلا أن الواقعة تشكل في ذاتها نموذجًا للتناقض الإجرائي الصارخ الذي يستوجب الرصد والتحليل.

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 638.
R. Perrot et Natalie Fricero, Avtorité de la chose jugée, Juris-class de procédure civile, Paris, France, 2010, p 200 – 201.

(2) Paul Lacoste, De la chose jugeé en matiere civile, Criminelle disciplinaire et administrative, Hachette Livre BNF, Paris, France, 2018, p 1 and 2.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

في المرتبة الثانية، تأتي «**القرارات الإجرائية**»؛ إذ تخرج القرارات غير الفاصلة في موضوع الخصومة –بحكم التخصيص الموضوعي– عن دائرة إشكالية التعارض، ومنها تلك الأوامر ذات الطابع التنظيمي أو المتعلقة بادعاءات الإثبات، والفصل في الدفوع الشكلية، والقرارات التمهيدية. فمثل هذه التدابير لا تستنفد بها المحكمة ولايتها القضائية، مما يخولها الحق في تعديلها أو إلغائها، وبالتالي انتفاء مظنة التعارض بصددها. غير أنه يتعين التنويه بأن حسم الدفوع المرتبطة بالإثبات قد يتداخل مع الحكم الفاصل في أساس النزاع إذا انطوى على حل مسألة أولية ثار حولها النزاع بين الخصوم؛ وفي هذا الفرض المعين، يكتسب القرار في هذا الشق صفة القطعية وتستنفد به المحكمة سلطتها، ممتنعًا عليها القضاء بما يغاير منطوقها السابق. وتطبيقًا لذلك، استقر الاجتهاد القضائي على أن الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لمباشرة الإثبات بشهادة الشهود، متى كان حاسمًا لنزاع جدي ومستفيض دار بين الخصوم حول وسيلة الإثبات الجائزة، فإنه يحوز حجية الأمر المقضي في حدود هذا الشق القطعي، مما يمنع المحكمة من العدول عنه لاحقاً[1].

يتحصل مما تقدم أن معيار تحقق قوة الأمر المقضي لا يرتكز على القالب الشكلي للحكم، بل يدور وجودًا وعدمًا مع مدى استنفاد المحكمة لولايتها القضائية حيال المسألة التي فصلت فيها. فالقرارات التي يقتصر دورها على إدارة الخصومة أو التمهيد الموضوعي لحسم أصل الحق، لا تمنع القاضي من الرجوع عنها أو تحويرها متى استدعت متطلبات العدالة ذلك، مما يجردها من وصف الحجية بالمعنى الاصطلاحي الدقيق، وينفي بالتالي صلاحيتها للاحتجاج بالتعارض. وعلى النقيض من ذلك، فمتى انطوى القرار –ولو كان تحضيريًا– على قضاء قطعي في مسألة قانونية أو واقعية مستقلة، فإنه يتشح بالحجية في حدود ما بت فيه، بحيث تمتنع مراجعته من المحكمة ذاتها، ويصبح أداة صالحة لإنتاج سائر الآثار القانونية المترتبة على الحجية. وهكذا، يخلص البحث إلى أن نفي حجية الأمر المقضي عن الأحكام غير الفاصلة في أصل الحق ليس قيدًا مطلقًا، بل هو تكييف مرن يخضع لطبيعة المسألة المفصول فيها ومدى قطعيته؛ إذ قد تثبت الحجية لأجزاء قطعية داخل القرار دون أجزائه الإجرائية الأخرى، وهو ما يستدعي التمييز الدقيق بين القرارات القابلة للتعديل وتلك التي استنفدت فيها المحكمة سلطتها بصدد مسألة محددة. ويكتسب هذا التمييز صبغة جوهرية عند فحص شروط التعارض بين الأحكام، كونه يوضح أن مجرد تعدد القرارات أو تباينها لا يكفي للقول بوجود تعارض قانوني، بل يشترط أن يكون كل قرار منها متمتعًا بحجية ملزمة تمنحه القوة لمنع صدور حكم يناقضه. غير أن عدم المساس بأصل الحق لا يقود باطراد إلى تجريد القرار من الحجية أو إعدام مفاعيله الإجرائية؛ إذ يبرز بجانب القرارات التمهيدية والإجرائية نمط آخر من الأقضية تتمثل في «الأحكام المستعجلة». وهذه الأحكام، وإن كانت لا تمس جوهر الحق وتقتصر على توفير حماية وقتية تحسبًا للخطر المحدق، إلا أنها تتمتع بحجية نوعية تتسق مع طبيعتها الاستثنائية؛ الأمر الذي يفتح أفق التساؤل حول مدى إمكانية قيام التعارض بينها وبين سائر الأقضية، وهو ما يستوجب إفراده ببحث مستقل.

(1) محكمة النقض المصرية 1962/2/15 س 13، مأخوذ عن: أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريَّة، مصر، 2012، ص 531.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المطلب الثاني: حجية الأحكام المستعجلة وأثرها في قيام التعارض بين الأحكام

تتأرجح «الأحكام المستعجلة» في مراتب الحجية نظراً لطبيعتها المؤقتة المستهدفة حماية ظاهر الحق أو تلافي الخطر الداهم دون مساس بالأصل، مما يمنحها حجية ذات طبيعة خاصة تباين القوة المطلقة للأحكام الموضوعية. تتسع هذه الطائفة لتشمل أوامر قاضي العجلة وفقاً للمادة 579 أ.م.م، تدابير قاضي الأساس، قرارات إشكالات التنفيذ الصادرة وفق القواعد المرعية، وصلاحيات القوانين الخاصة؛ وهي جميعاً تقتصر على رسم تدبير وقتي دون تكريس للمراكز القانونية. ويثور التعارض الإجرائي عند صدور قرارين باتين في ذات المسألة، أحدهما موضوعي والآخر مستعجل؛ فبينما ينتفي التناقض عند تمايز الطلبين كدعوى الحراسة مقابل دعوى الملكية، يتبلور الإشكال ويقع التنازع بوضوح عند تطابق التدبير المطلوب مع الحق الموضوعي، كصدور قضاءين متناقضين بالإخلاء لشرط فاسخ صريح، أحدهما عن قاضي العجلة والآخر عن محكمة الموضوع. وهنا يذهب تيار فقهي[1] وقضائي[2] إلى انتفاء التعارض بالمعنى القانوني في هذه الحالة؛ لكون صدور الحكم الموضوعي يمثل آلية نظامية خاصة تفضي حتمًا إلى إنهاء وإلغاء القوة التنفيذية للحكم المستعجل[3]. فالقرار الموضوعي يفسخ المفاعيل القانونية للأمر المستعجل ويجرده من جدواه، ليستأثر وحده بالوجود الإجرائي، مما يعدم أحد ركائز التعارض. ونتيجة لذلك، يمتنع قيام تناقض حقيقي بين حكم موضوعي وآخر مستعجل لتباين النطاق القانوني لكل منهما، ولأن الأوامر المستعجلة تفتقر لقوة الأمر المقضي الباتة، وتتسم بالوقوع الزمني الذي لا يقيد محاكم الموضوع.

بالانتقال إلى فرضية التعارض بين حكمين مستعجلين، يرى جانب من الفقه أن نفي الحجية مطلقًا عن الأوامر المستعجلة يجافي الدقة النظامية؛ إذ تتمتع هذه الأحكام بحجية قانونية موصوفة بأنها «مؤقتة»، يربط المشرع بقاءها باستمرار الظروف الواقعية التي أملت صدورها[4]. فإذا تبدلت تلك المعطيات، جاز إعادة طرح النزاع أمام القضاء المستعجل ليفصل فيه على ضوء المستجدات نظرًا لتغير عنصر السبب[5]. وعليه، فإن قرارات القضاء المستعجل لا تقيد محاكم الأساس، وللأخيرة كامل الصلاحية في القضاء على نحو مغاير للنقاط التي بت فيها قاضي العجلة[6]، كونه لا قوة مقضية ملزمة للأحكام المستعجلة طالما أن

(1) أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص 125.

(2) نقض مصري 1971/4/22 و 1981/5/16، مشار اليهما في: أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، المرجع السابق، ص 197.

(3) أحمد خليل، التعارض بين الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 87.

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 666. أنظر أيضًا، أحمد مسلم، اصول المرافعات: التنظيم القضائى والإجراءات والأحكام فى المواد المدنية والتجارية والشخصية، مرجع سابق، ص 258.

(5) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص: العمل القضائي الولائي – الدعوى – التنظيم القضائي الاختصاص – المطالبة القضائية – العمل الإجرائي، الطبعة الأولى، مُنشأة المعارف، الإسكندريَّة، مصر، 2021، ص 72.

(6) استئناف البقاع، الغرفة المدنية، قرار رقم 133، تاريخ 1964/10/16، مجموعة حاتم، ج 57، ص 48.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

أسبابها تتبدل تبعًا لوجود عنصر العجلة أو انتفائه[1]. وقد وصفت هذه القرارات بأنها مجرد تدابير وقتية لا تمس جوهر النزاع، مما يحرمها من حيازة قوة القضية المقضية[2]، مثلما نُعتت بأنها قرارات تحضيرية تفتقر للقوة المُحكمة، ويمكن الالتفات عن تنفيذها إذا استجمعت المحكمة عناصر كافية للفصل في أصل الدعوى[3]. ومهما اختلف التكييف الفقهي والقضائي لطبيعة القوة القانونية الممنوحة لقرار قاضي العجلة، فمن المستقر نظامًا أن لهذه القرارات حدًا أدنى من الاحترام الإجرائي والحصانة القانونية، مما يجعل صدور قرارين مستعجلين متناقضين عقبة إجرائية حقيقية. لا يتغير هذا المنحى القانوني إذا ما صدر القرار عن محاكم استئنافية أو تمييزية عند نظرها في الطعون الموجهة ضد الأحكام المستعجلة؛ إذ إن نقل الخصومة من درجات التقاضي البدائية إلى الطور الاستئنافي أو التمييزي لا يخلع عليها وصف الأحكام الموضوعية، بل يظل النزاع محكومًا بخصائص القضية المستعجلة ومميزاتها في سائر المراحل[4]. بناءً عليه، يتضح أن للقرارات المستعجلة حجية ذات طبيعة خاصة تخالف حجية الأحكام الفاصلة في الحقوق؛ وتتجلى هذه الحصانة بقوة متى عُرضت المسألة ذاتها أمام القضاء المستعجل في ظل ثبات المعطيات والظروف، بينما تتلاشى تمامًا متى طُرح النزاع أمام قضاء الأساس. ويبدو النص التشريعي الفرنسي حاسمًا في هذا الصدد؛ إذ نصت المادة 488 من قانون المرافعات الفرنسي على أن ليس للحكم المستعجل حجية انما لا يمكن إعادة طرحه على القضاء المستعجل إلا في حالة وجود ظروف جديدة[5].

في السياق ذاته، غدا من المسلّمات أن قرارات قاضي الأمور المستعجلة تحمل بطبيعتها صفة المؤقتية حتى في مواجهة الخصوم الذين صدرت بحقهم، وتفتقر لقوة القضية المقضية، ولا يوجد مانع قانوني يحظر على القاضي نفسه الرجوع عنها أو تعديلها أو اتخاذ قرار مغاير متى تغيرت وقائع القضية وظروفها، أو أثيرت أمامه أسباب ودفوع جديدة تتلافى نقصًا سابقًا[6]. وقد قنن المشرع اللبناني هذا المضمون في المادة 584 من قانون أصول المحاكمات المدنية، ونصت على أنه لا تكون لقرار قاضي الأمور المستعجلة حجيّة القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل الحق، إنما لا يجوز له تعديله أو إلغاؤه إلا إذا طرأت ظروف جديدة تبرر ذلك. فالقانون اللبناني بعد نَفْيِهِ الحجية الموضوعية عن القرار المستعجل، غل يد قاضي العجلة عن تعديله أو إلغائه إلا عند حدوث معطيات مستجدة تسوغ ذلك؛ وبالتالي يمتنع تجديد النزاع المحسوم مستعجلاً متى ظل مركز الخصوم والظروف ثابتة دون تغيير، وكأن المشرع يقر هنا بوجود «حجية موقوفة ومقيدة» للأوامر المستعجلة؛ فهي موقوفة لكونها تقتصر على نطاق القضاء

(1) استئناف جبل لبنان، الغرفة الرابعة المدنية، قرار رقم 8، تاريخ 1973/1/12، مجموعة صادر، قضاء الأمور المستعجلة، ص 357.

(2) تمييز مدني، الغرفة الثالثة، قرار رقم 73، تاريخ 1964/12/10، مجموعة حاتم، ج 61، ص 52.

(3) تمييز مدني، الغرفة الثالثة, قرار رقم 95، تاريخ 1965/7/28، مجموعة حاتم، ج 64، ص 67.

(4) استئناف بيروت، الغرفة المدنية الخامسة، قرار رقم 67/431، مجموعة حاتم، ج 70 ص 53.

(5) lordonance de refere rapas, au principal, lautorite de la chese juges Elle ne peut etre modifee ou rapprtee en refere qu en cas de circonstances nouscelles

(6) إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقيَّة صادر، بيروت، لبنان، 2003، ص 371.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المستعجل، ومقيدة بارتباطها بعدم تغير الظروف[1]. وقد استقر القضاء على أنه ليس من المحتم أن يقع تناقض بين القرار الاستئنافي المستعجل والقرار الذي سيتولى قضاء الأساس إصداره في الموضوع، فضلاً عن أحقية القضاء المستعجل في تقدير مدى جدية الدعوى الموضوعية. ووفقًا لظاهر الحال، فإن المرجح هو توافق نتيجتي قراري العجلة والأساس، وعلى فرض تحقق العكس، فإن القرار الصادر عن محكمة الموضوع يستأثر وحده بقوة القضية المحكوم بها، ويتلاشى تبعًا لذلك التدبير الوقتي المقضي به مستعجلاً[2].

خلاصة القول، إن قرارات القضاء المستعجل، وإن جُردت من الحجية المطلقة في مواجهة قضاء الموضوع، إلا أنها تتمتع بقوة قانونية خاصة تفرض احترامها في حيز القضاء المستعجل ذاته طالما بقيت المعطيات التي أنتجتها ثابتة دون تبدل. فهذه الحجية النوعية لا تهدف إلى فصل قطعي في أصل الحق[3]، بل ترمي إلى استقرار التدبير المؤقت الصادر لمجابهة حالة استعجالية محددة؛ ومن ثم، فإن تغير الظروف يؤول إلى انتفاء مسوغ استمرار الحكم السالف وليس إلى قيام تعارض قانوني بين حكمين. وتأسيسًا على ذلك، فإن التعارض بين حكم مستعجل وآخر موضوعي ينتفي أصلاً؛ لأن الحكم الموضوعي متى صدر في شأن الحماية ذاتها يحل محل التدبير المستعجل[4]، وينفرد وحده بالقوة الحاسمة في موضوع النزاع. أما التناقض بين حكمين مستعجلين فهو فرض متصور قانونًا متى صدرا في ظل ظروف متطابقة وتضمنا منطوقًا متعارضًا؛ إذ إن اختلاف الظروف لا ينشئ تعارضًا، وإنما يفتح باب المراجعة والتعديل لاستبدال الحكم السابق بحكم جديد[5]. تبعًا لذلك، يظل الحكم المستعجل خاضعًا لنظام خاص من الحجية – مؤقتة ومقيدة – لكنها تظل كافية لإثارة إشكالية التعارض متى استجمعت شروطها النظامية.

(1) قاضي الأمور المستعجلة في عاليه، تاريخ 1957/10/14، النشرة القضائية 1957، ص 705.
(2) تمييز، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم 89/7، حاتم، ج 199، ص 57.
(3) أحمد خليل، التعارض بين الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 87.
(4) أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، مرجع سابق، ص 125.
(5) انظر بخلاف ذلك، أحمد خليل، التعارض بين الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 88، حيث يرى أنه يكفي مجرد صدور الحكم الابتدائي في الموضوع حتى يعد الحكم المستعجل لاغيًا.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الخاتمة

في الختام، فإن تعارض الأحكام القضائية يتجاوز كونه إشكالًا إجرائيًا ليشكل مساسًا مباشرًا باستقرار المراكز القانونية وبغاية القضاء في تحقيق الأمن القانوني. وقد بينت أن قيام هذا التعارض يرتبط ابتداءً بتوافر حجية الأمر المقضي، التي تختلف في نطاقها وآثارها باختلاف طبيعة الأحكام، بما يجعل تحديد درجاتها شرطًا أساسيًا لفهم حالات التعارض وحدودها.

أولاً: النتائج

1. أثبتت الدراسة أن حجية الأمر المقضي تمثل الأساس القانوني لقيام التعارض بين الأحكام القضائية، إذ لا يتحقق التعارض إلا بين أحكام تتمتع جميعها بحجية منتجة لآثارها القانونية، كما أن اختلاف درجات هذه الحجية تبعًا لطبيعة الأحكام ونطاقها يحدد مدى إمكان قيام التعارض وحدوده.
2. تبين أن المشرع أوجد عددًا من الوسائل الإجرائية الرامية إلى منع صدور الأحكام المتعارضة، إلا أن هذه الوسائل لا تحقق حماية كاملة، مما يبقي احتمال وقوع التعارض قائمًا، ولا سيما في ظل تعدد الجهات القضائية أو تباين الاجتهاد في تفسير النصوص القانونية.
3. إن ضمان استقرار المراكز القانونية وتعزيز الأمن القانوني يقتضيان اعتماد معالجة متكاملة لتعارض الأحكام، تجمع بين تطوير التنظيم التشريعي، وتعزيز الآليات الوقائية، وتوحيد الاجتهاد القضائي، بما يكفل الحد من حالات التعارض وترسيخ الثقة بالقضاء.

ثانياً: المقترحات

1. إدخال تعديل على قانون أصول المحاكمات المدنية يتضمن تنظيمًا مستقلًا ومتكاملًا لنظرية تعارض الأحكام القضائية، يحدد مفهومها، شروط تحققها، صورها، آثارها القانونية، الجهة المختصة بالفصل فيها، ومعايير المفاضلة بين الأحكام المتعارضة، بما يسد الفراغ التشريعي ويحقق قدرًا أكبر من الوضوح والاستقرار في التطبيق القضائي.
2. تطوير البنية التقنية للإدارة القضائية عبر إنشاء نظام إلكتروني موحد يربط بين جميع المحاكم، يتيح التحقق من وجود دعاوى أو أحكام سابقة تتعلق بالخصوم أنفسهم والموضوع ذاته، مع تفعيل آليات إحالة الدعاوى المرتبطة قبل الفصل فيها، بما يسهم في الحد من صدور أحكام متعارضة ويعزز كفاءة العمل القضائي.
3. دعم الدور التوجيهي لمحكمة التمييز في توحيد الاجتهاد القضائي عبر تعميم مبادئها دورياً في قاعدة بيانات رسمية ملزمة للاسترشاد، بما يضمن وحدة تفسير النصوص ويرسخ الأمن القانوني.

لا تمثل هذه الدراسة نهاية للبحث في تعارض الأحكام القضائية، بقدر ما تؤسس لمنطلق علمي يمكن البناء عليه لإعادة تطوير قواعد الحجية وآليات منع التعارض في ضوء التحولات التشريعية والتقنية المتسارعة، بما يعزز وحدة القضاء ويكرس الأمن القانوني ويرتقي بفاعلية العدالة.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

بيان تضارب المصالح والتمويل

نموذج البيان

في حال عدم وجود تضارب مصالح

"يُصرّح المؤلف بعدم وجود أي تضارب مصالح يتعلق بنشر هذا البحث."

نموذج البيان

في حال عدم وجود تمويل

"لم تحصل هذه الدراسة على أي دعم مالي أو منحة من أي جهة عامة، أو خاصة، أو غير ربحية."

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

قائمة المصادر والمراجع

- **المراجع العامة باللغة العربية**

1. أبو الوفا، أحمد. (1998). المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة الأولى). الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
2. أبو الوفا، أحمد. (2012). نظرية الأحكام في قانون المرافعات (الطبعة الأولى). الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.
3. سعد، إبراهيم نجيب. (2021). القانون القضائي الخاص: العمل القضائي الولائي – الدعوى – التنظيم القضائي الاختصاص – المطالبة القضائية – العمل الإجرائي (الطبعة الأولى). الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
4. سلطان، أنور. (2005). قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية (الطبعة الأولى). الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
5. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (د.ت). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الجزء الثاني). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
6. الصدة، عبد المنعم فرج. (1955). الإثبات في المواد المدنية (الطبعة الثانية). القاهرة، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
7. عيد، إدوار. (2003). موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ (الجزء الثامن، الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: المنشورات الحقوقية صادر.
8. فهمي، محمد حامد. (1945). المرافعات المدنية والتجارية / شرح المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: مطبعة الجامعة المصرية.
9. الكيلاني، محمود. (2002). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. عمان، الأردن: دار وائل للنشر.
10. محمود، سيد أحمد. (2009). أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
11. مسلم، أحمد. (1978). أصول المرافعات: التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
12. والي، فتحي. (1993). الوسيط في قانون القضاء المدني. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

- **المراجع المتخصصة باللغة العربية**

1. خليل، أحمد. (1998). التعارض بين الأحكام القضائية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
2. زغلول، أحمد ماهر. (1990). الحجية الموقوفة أو تناقضات حجية الأمر المقضي في تطبيقات القضاء المصري: دراسة مقارنة. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
3. زغلول، أحمد ماهر. (1991). آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
4. فهمي، وجدي راغب. (1973). النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
5. يحيى، صدام خزعل. (2019). النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية: دراسة مقارنة (الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية.

- **المراجع باللغة الفرنسية**

1. Glasson, E., Morel, R., & Tissier, A. (1929). Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile (T. III, 3ème éd.). Paris, France: Sirey.
2. Lacoste, P. (2018). De la chose jugée en matière civile, criminelle, disciplinaire et administrative. Paris, France: Hachette Livre BNF.
3. L'ordonnance de référé n'a pas, au principal, l'autorité de la chose jugée. Elle ne peut être modifiée ou rapportée en référé qu'en cas de circonstances nouvelles
4. Perrot, R., & Fricero, N. (2010). Autorité de la chose jugée. Paris, France: Juris-classeur de procédure civile.
5. Vincent, J., & Guinchard, S. (1995). Procédure civile (23e éd.). Paris, France: Dalloz.

- **التشريعات والقوانين الوضعية**

1. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
2. قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.
3. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
4. قانون الإثبات الإماراتي.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

5. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري / قانون الإجراءات المدنية والتجارية.
6. القانون المدني الفرنسي.
7. قانون المرافعات المدنية العراقي.
8. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
9. قانون المسطرة المدنية المغربي.
10. نظام المرافعات الشرعية السعودي.

- **الأحكام والقرارات القضائية**

1. قاضي الأمور المستعجلة في عاليه، القرار الصادر بتاريخ 1957/10/14.
2. قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية المرقم 635 (الهيئة الاستئنافية منقول)، الصادر بتاريخ 51/6/9002 (غير منشور).
3. محكمة استئناف البقاع، الغرفة المدنية، القرار رقم 133 تاريخ 1964/10/16.
4. محكمة استئناف بيروت، الغرفة المدنية الخامسة، القرار رقم 67/431.
5. محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الرابعة المدنية، القرار رقم 8 تاريخ 1973/1/12.
6. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، القرار رقم 73 تاريخ 1964/12/10.
7. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، القرار رقم 95 تاريخ 1965/7/28.
8. محكمة التمييز، الغرفة المدنية الثانية، القرار رقم 89/7.
9. محكمة النقض المصرية، الطعون الصادرة بتاريخ 1962/2/15، و 1971/4/22، و 1981/5/16.

- **الدراسات المنشورة ورقياً**

1. ذنون، ياسر باسم (السبعاوي). (2019). أثر الحلول الإجرائي على حجية الحكم القضائي. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد 1 (العدد التسلسلي 25).
2. الزلمي، مصطفى إبراهيم، والسبعاوي، ياسر باسم ذنون. (2006). الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والإطلاق: دراسة في ضوء قواعد علم الفلسفة. مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء الجامعة – الموصل، العدد 14.